

Distr.
GENERAL

A/54/260
20 August 1999
ARABIC
ORIGINAL: ARABIC/CHINESE/ENGLISH/
FRENCH/RUSSIAN/SPANISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ٧٦ (و) من جدول الأعمال المؤقت*
نزع السلاح العام الكامل: الأسلحة الصغيرة

عقد مؤتمر دولي معني بالاتجار غير المشروع
بالأسلحة من جميع جوانبه

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٢	أولا - مقدمة ٣ - ١
٢	ثانيا - الإجراءات المتخذة ٧ - ٤
٣	ثالثا - توصيات ٩ - ٨
٥	رابعا - الردود الواردة من الحكومات ٥
٥	الاتحاد الروسي ٥
٦	الأردن ٦
٨	أستراليا ٨
١٠	ألمانيا ١٠
١٤	الإمارات العربية المتحدة ١٤
١٤	إيران (جمهورية - الإسلامية) ١٤

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٦	البرازيل
١٧	بوليفيا
١٩	تركيا
٢١	جامايكا
٢١	الجزائر
٢٢	جنوب أفريقيا
٢٤	سري لانكا
٢٥	سنغافورة
٢٦	الصين
٢٧	كندا
٢٩	كوبا
٣١	كولومبيا
٣٤	مالطة
٣٤	موناكو
٣٥	الولايات المتحدة الأمريكية
٣٧	اليابان

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة، بموجب القرار ٧٧/٥٣ هـ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، المعنون "الأسلحة الصغيرة"، إلى الأمين العام أن يعد تقريراً يتضمن توصياته، كي يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، حتى تتوصل الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، إلى قرار بشأن الهدف من مؤتمر دولي معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه، ونطاق هذا المؤتمر وجدول أعماله، وموعده، ومكان انعقاده، ولجنته التحضيرية.

٢ - وبموجب القرار نفسه، طلبت الجمعية أيضاً إلى الأمين العام التماس آراء الدول الأعضاء بشأن الهدف من مؤتمر دولي معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه، ونطاقه، وجدول أعماله، وموعده ومكان انعقاده وأعماله التحضيرية، وأخذ هذه الآراء في الاعتبار وكذلك الآراء التي قد أعربت عنها في ردودها السابقة على طلب الأمين العام لآرائها وفقاً للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٨/٥٢ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

٣ - وطلبت الجمعية العامة كذلك إلى الأمين العام أخذ تقريره عن الأسلحة الصغيرة (A/52/298، المرفق) في الاعتبار، وكذلك التوصيات ذات الصلة التي سترد في تقريره الذي سيجري إعداده بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة، والذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٨/٥٢ ياء.

ثانياً - الإجراءات المتخذة

٤ - وعملاً بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٨/٥٢ ياء، قدمت الدول التالية آراءها إلى الأمين العام: الاتحاد الروسي، والأردن، وإسرائيل، وبولندا، وبيلاروس، وتركيا، وجمهورية كوريا، وسان مارينو، وسنغافورة، والصين، وكندا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية (A/53/169)؛ واليابان (A/53/169/Add.1)؛ والبرازيل وبلغاريا والمكسيك (A/53/169/Add.2)؛ وجنوب أفريقيا (A/53/169/Add.3)؛ وكوبا (A/53/169/Add.4).

٥ - ووفقاً للفقرة ٣ (أ) من القرار ٧٧/٥٣ هـ، أرسلت مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ إلى جميع الدول الأعضاء تدعوهم إلى تقديم معلومات بشأن هذا الموضوع. وإلى الآن وردت ردود من الاتحاد الروسي، والأردن، وأستراليا، وألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي وكذلك البلدان المرتبطة والبلدان الأعضاء في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة التي هي أعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية)، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية).

والبرازيل، وبوليفيا، وبيلاروس، وتركيا، وجامايكا، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، وسنغافورة، والصين، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، ومالطة، وموناكو، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٦ - وتستنسخ الردود المذكورة أعلاه في الفرع الرابع أدناه. وفي حال تلقي المزيد من الردود من الدول الأعضاء، ستصدر بوصفها إضافات إلى هذا التقرير.

٧ - وعملا بالفقرة ٣ (ب) من القرار ٧٧/٥٣ هـ، سترد التوصيات ذات الصلة لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة بشأن هذه المسألة في تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع، الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين (A/54/258).

ثالثا - توصيات

٨ - منذ تقديم التقرير الأول للأمين العام عن الأسلحة الصغيرة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين (A/52/298)، تزايد الزخم السياسي لإيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية للحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه. ويشارك عدد كبير جدا من البلدان من مختلف المشارب الجغرافية والسياسية في مطلب اتخاذ إجراء عالمي منسق في هذا الشأن، رغم أنها تتعرض لدرجات متفاوتة الحدة من العواقب المباشرة وغير المباشرة للاتجار غير المشروع بالأسلحة. ويبدو أن الوقت قد حان كي تضطلع الجمعية العامة بتنفيذ قرارها ٧٧/٥٣ هـ، الذي قررت فيه عقد مؤتمر دولي معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١ وأن ترحب بالعرض الذي قدمته حكومة سويسرا باستضافة المؤتمر في جنيف.

٩ - وسيتوقف نجاح هذا الحدث الذي سيعقد برعاية الأمم المتحدة، إلى حد بعيد، على إجراء أعمال تحضيرية شاملة له. وتشير الشواهد السابقة إلى أن تتخذ اللجنة التحضيرية المنشأة لهذا الغرض القرارات المتعلقة بالهدف من هذا المؤتمر ونطاقه وجدول أعماله، وأن تقرر هي أيضا تواتر جلساته وطبيعة مدخلاته من أجل تحقيق النتائج النهائية للمؤتمر. وستستفيد العملية التحضيرية من الردود التي ترد من ممثلي المنظمات غير الحكومية، والأوساط الأكاديمية والأعضاء الآخرين في المجتمع المدني.

رابعاً - الردود الواردة من الحكومات

الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

[١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩]

أعرب الاتحاد الروسي بالفعل عن تأييده عقد مؤتمر دولي معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة بجميع جوانبه (انظر A/53/169). وموقفنا في هذا الصدد هو أن تركز المناقشة في هذا المنتدى الدولي على مشكلة مكافحة التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ولا نعتزض على أن تبحث في المؤتمر مسائل تتصل بالاتجار القانوني بالأسلحة على أن يقتصر ذلك على الحالات التي يصبح فيها الاتجار مصدراً للتداول غير المشروع. وبالإضافة إلى ذلك، فإننا لا نوافق على فكرة أن تدرج في جدول الأعمال مسائل الحد من عمليات التسليم التقليدية للأسلحة والمعدات القتالية وتنظيمها، التي لا تتصل بولاية المؤتمر.

ونعتقد أنه يمكن تخصيص مساحة هامة من عمل المؤتمر لمناقشة المجالات الأساسية للتعاون بين الدول في مكافحة التداول غير المشروع للأسلحة، والتدابير التي يجري الاضطلاع بها على الصعيدين الوطني والدولي من أجل وضع حد لهذه الظاهرة.

وإنها لمسألة ذات أهمية أساسية بالنسبة لنا أن يسفر المؤتمر عن نتائج ملموسة وهادفة. إذ ينبغي له، مثلاً، أن يعد أو أن يقترح لغرض المزيد من الدراسة، سلسلة من التدابير والمبادئ للحد من عمليات التسليم غير المشروعة للأسلحة. ونظراً للاختلافات المستمرة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فيما يتعلق بالنهج الذي تتبعه لمواجهة هذه المشكلة، فإن القرارات التي تتخذ في المؤتمر يجب أن تستند إلى أوسع نطاق ممكن من آراء موردي الأسلحة وكذلك متلقيها على السواء.

وفيما يتصل بما ذكر أعلاه، نعتقد أنه يحسن بالمؤتمر الذي يجري التخطيط له عدم السعي إلى أهداف طموحة أكثر مما ينبغي - والتي قد تحكم عليه بالفشل حتماً. كما أننا نرى أنه من غير المقبول أن تستخدم الوثائق والاقتراحات التي تقدم من أي منظمات إقليمية بأنها تجسد مبادئ عامة كأساس لبرنامج عمل المؤتمر. (خلال دورة فريق خبراء الأمم المتحدة الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة، المعقودة في جنيف، في شباط/فبراير ١٩٩٩، كانت تجري بالفعل محاولات لاتخاذ خطة عمل الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، كأساس للمناقشات التي ستجري مستقبلاً).

وفيما يتعلق بالجوانب التنظيمية، فإننا نؤيد فكرة الدعوة إلى عقد هذا المؤتمر في عام ٢٠٠١، في جنيف. ونعتقد أيضا أنه قد تستدعي الحاجة إنشاء لجنة تحضيرية لتعقد ما لا يزيد عن دورتين من أجل تنظيم عقد المؤتمر.

الأردن

[الأصل: بالعربية]

[٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٩]

مقدمة

نظرا لتفاقم المشاكل المترتبة على اتساع نطاق الاتجار بالأسلحة الصغيرة والخفيفة وتكديس كميات كبيرة منها والتداول غير المشروع لها في شتى أنحاء العالم وما يشكله ذلك من زعزعة الاستقرار وتهديد الأمن الوطني والإقليمي، فإن الأردن يؤيد عقد المؤتمر الدولي المقترح المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه.

الهدف

نقترح أن يسعى المؤتمر لتحقيق الأهداف التالية:

- (أ) وضع حد لانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتراكمها والقضاء على الاتجار غير المشروع بها؛
- (ب) تخفيض الكميات المتوفرة من هذه الأسلحة وبما يتلاءم مع احتياجات الدول الأمنية والدفاعية؛
- (ج) السعي لإيجاد حلول للمشاكل التي نتجت عن انتشار هذه الأسلحة وتكديسها في العديد من الدول والأقاليم؛
- (د) توفير المساعدة الفنية والمالية اللازمة لدعم التدابير المرتبطة بمكافحة الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة وتداولها بطريقة غير مشروعة.

النطاق

تحديد حجم المشكلة من حيث إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها، والاتجار بها والآثار السياسية والاقتصادية والاجتماعية الناتجة عنها وإيجاد الحلول المناسبة لها.

جدول الأعمال

نرغب بإدراج المواضيع التالية على جدول أعمال المؤتمر:

(أ) تنامي المخاطر الناتجة عن تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على المجتمعات المدنية ودورها في تغذية العنف الذي يسود المجتمعات؛

(ب) التأثيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها كدورها في إشعال الحروب الأهلية، إعاقة التنمية، ارتفاع نسبة الجريمة، انخفاض نسبة التعليم وانخراط النساء والأطفال في أعمال العنف؛

(ج) إجراءات بناء الثقة كالشفافية في الميزانيات العسكرية وتبادل المعلومات حول هذه الأسلحة؛

(د) وضع تشريعات دولية للسيطرة على تجارة هذه الأسلحة كفرض قيود على مصادر الإنتاج من حيث تأشير هذه الأسلحة لتسهيل عملية متابعتها وحصر إنتاجها والمتاجرة بها بالمصانع المرخصة والتجار المأذون لهم بذلك مما يساعد على الحد من انتشارها ويحول دون الاتجار بها وتداولها بشكل غير مشروع؛

(هـ) تقديم المساعدة والدعم على المستويين الثنائي والإقليمي لدعم التدابير المرتبطة بمكافحة الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة وتداولها بطرق غير مشروعة وتطوير الأرياف ومساعدة المجتمعات الصغيرة.

موعد الانعقاد

نقترح أن يعقد المؤتمر خلال عام ٢٠٠١ ليكون القرن القادم بداية لانطلاقة جدية وصادقة لوضع حد لهذه المشكلة وإعطاء الوقت الكافي للمشاورات والتحضير الجيد بما يضمن إنجاح هذا المؤتمر.

المكان

نقترح أن يتم عقد المؤتمر في إطار الجمعية العمومية.

استراليا

[الأصل: بالانكليزية]

[١٠ أيار/ مايو ١٩٩٩]

الأهداف

إن الطبيعة المعقدة والمتعددة الجوانب لمسألة الأسلحة الصغيرة، التي تشمل الأمن ومراقبة الأسلحة وإنفاذ القانون وحقوق الإنسان وشواغل التنمية، تجعل من الصعب إيجاد حل وحيد وشامل لها.

وقد اقترح أن يكون المؤتمر المقترح حدثا سياسيا، يتوخى أساسا إصدار بيان سياسي. ورغم أن استراليا مقرة بأهمية تعبئة الإرادة السياسية الدولية وراء الجهود المبذولة لكبح انتشار الأسلحة الصغيرة وإساءة استعمالها، فلا ينبغي أن يكون هذا هو الهدف المهيمن على المؤتمر.

ونعتقد أن المؤتمر ينبغي أن يركز في المقام الأول على صياغة مقترحات عملية لخفض تكديس وانتشار الأسلحة الصغيرة للذين يتسببان في زعزعة الاستقرار. وسيكون لذلك أكبر الأثر في الحد من العواقب الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية السلبية للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة. وفي هذا السياق، يمكن للأنشطة الوطنية والإقليمية العديدة التي يجري تنفيذها حاليا أن تكون بمثابة اللبنة الأولى لمجهود دولي أوسع. وستتطلب الاستجابة الفعالة والملموسة لمشكلة الأسلحة الصغيرة تكامل الجهود على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية.

إن جعل المؤتمر حدثا سياسيا في المقام الأول قد يثير توقعات غير واقعية بشأن ما يمكن القيام به في المدى القصير، ويصرف الاهتمام عن اتخاذ تدابير عملية قد يكون لها أثر إيجابي في المدى القصير.

وفي حال إذا لم يحصل الاتفاق بشأن بروتوكول اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المتعلق بالاتجار بالأسلحة النارية بحلول موعد عقد مؤتمر الأسلحة الصغيرة، فإن استراليا تأمل في أن يساهم هذا المؤتمر في خلق الزخم السياسي الضروري لإنهاء هذه المفاوضات عاجلا.

كما كانت ثمة اقتراحات بأن يشجع المؤتمر على التفاوض بشأن اتفاقية دولية للأسلحة الصغيرة - قد تكون اتفاقية لوسم الأسلحة الصغيرة. ورغم أن ذلك يمثل هدفا مرغوبا فيه ومن شأنه أن يكون ذا فائدة في المستقبل في مجال تعقب مصادر وتدفق تجارة الأسلحة الصغيرة، فنحن لسنا مقتنعين بجدارية - كهدف مركزي للمؤتمر المقبل - في معالجة المشاكل الأشد استعجالا التي يطرحها التكديس المفرط للأسلحة الصغيرة المخزونة أو التي هي قيد التداول. وترى استراليا أن من الأفضل أن يواصل

المجتمع الدولي تركيز جهوده على التخفيف من آثار سوء استعمال الأسلحة الصغيرة وانتشارها، وهي آثار تمس أفقر بلدان العالم في غالبية الأحيان.

إن علينا أن نكون في موقع يتيح لنا أن نقدر بصورة أفضل فعالية الأنشطة التي تنفذ حاليا على الصعيد الإقليمي قبل الوصول إلى مرحلة وضع اتفاقية دولية ذات نطاق أوسع. كما أن العناصر الدقيقة لأي اتفاقية دولية تبرم في المستقبل بشأن الأسلحة الصغيرة تستدعي اتخاذ قرار بشأنها، بما في ذلك ضرورة وضع أحكام شفافة وموثوقة للتحقق والإذعان.

وينبغي أن توضع أهداف المؤتمر على نحو مركز جدا لتفادي تكرار العمل الذي يجري حاليا بشأن الأسلحة الصغيرة في عدد من المحافل الإقليمية والدولية. وتشمل هذه المحافل الاتحاد الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الأوروبية والمحفل الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا ومحفل منطقة جنوب المحيط الهادئ.

النطاق

تمشيا مع أهداف قرار الجمعية العامة ٧٧/٥٣ هاء، تعتقد استراليا أن المؤتمر الدولي ينبغي أن يركز على الجانب غير المشروع في الاتجار بالأسلحة، إذ يبدو أن هناك فرصا أكثر واقعية لكسب التوافق في الآراء وتحقيق التقدم في وقت مبكر.

وإذ نعترف بأن الحد الفاصل بين الاتجار المشروع والاتجار غير المشروع غير واضح في حالات كثيرة، فإن توسيع المؤتمر على نحو صريح ليشمل الاتجار المشروع من شأنه أن يجعل نطاقه يمتد إلى مستويات لا يمكن تصورها، ويقلص احتمال التوصل إلى نتائج صالحة للاستمرار والتنفيذ.

ومن المهم للجنة التحضيرية للمؤتمر أن تقوم بما يلي:

(أ) تعيين أهداف واضحة للمؤتمر؛

(ب) وكفالة عدم قيام المؤتمر بتكرار العمل الذي يتم في أماكن أخرى؛

(ج) وكفالة استفادة المؤتمر من المناقشات والإجراءات المتخذة دوليا بشأن الأسلحة الصغيرة والإسهام في إثرائها.

جدول الأعمال

تأسيسا على ما سبق، يتمثل الراي الأولي لاستراليا في إدراج البنود التالية في جدول أعمال المؤتمر:

(أ) التدابير الوطنية ومراقبة التصدير: فعاليتها في خفض الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، والآليات الممكنة لتبادل الخبرة؛

(ب) الأنشطة الوطنية والإقليمية باعتبارها لبنات أولى نحو استجابة دولية أوسع.

الموعد

نظرا لكثافة جدول الأعمال المقبل لمراقبة الأسلحة ونزع السلاح، سيكون من الصعب النظر في عقد المؤتمر قبل عام ٢٠٠١. وسيتيح عقد المؤتمر في عام ٢٠٠١ أيضا مزيدا من الوقت لإعداد الأهداف وصقلها. وفيما تظل استراليا مرنة بشأن مسألة التاريخ، فبودنا أن نقترح عقد المؤتمر في غضون النصف الأخير من عام ٢٠٠١.

المكان

ينبغي أن نضع في اعتبارنا ونحن نحدد مكان عقد المؤتمر أن البلدان النامية هي المتأثرة بعمق بالمشاكل التي تطرحها الأسلحة الصغيرة. وبينما ليست لدينا آراء ثابتة بشأن الموضوع، ينبغي لمكان المؤتمر أن يعزز نهجا شاملا للمسألة ويتيح أوسع مشاركة ممكنة للدول الأكثر تضررا من مشكلة الأسلحة الصغيرة.

الأعمال التحضيرية

ينبغي أن تكون العملية التحضيرية للمؤتمر الدولي مفتوحة وشاملة وقائمة على التشاور. إن تفشي مشكلة الأسلحة الصغيرة التي تمس العديد من مناطق العالم، تعني أن دولا عديدة ستهتم عن كثب بالأعمال التحضيرية للمؤتمر، وخاصة في تحديد موضوعه المحوري ونطاقه وأهدافه.

ألمانيا

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩]

يشكل التكديس والانتشار المفرطين والجامحين للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (التي يشار إليها فيما بعد بالأسلحة الصغيرة) تهديدا للسلام والأمن، كما أنه يحد من آفاق التنمية المستدامة في العديد من مناطق العالم. وقد أدرك المجتمع الدولي خطورة هذه المشكلة التي يتطلب حلها نهجا قائما على التشاور للنهوض بمهمة خفض المخزونات الهائلة من الأسلحة الصغيرة المتعددة مراقبتها في مناطق الأزمات بدرجة كبيرة ودرء التدفق المتواصل لتلك الأسلحة على نحو فعال. وترجع المشاكل المرتبطة بالأسلحة الصغيرة إلى أسباب عميقة تستدعي اتخاذ إجراءات فعالة. وثمة حاجة إلى تبني نهج يقوم على التمييز ويشمل تدابير وقائية وأخرى للاستجابة، كما يراعي الطبيعة المعقدة للمشكلة.

وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٧٧/٥٣ هـ، عقد مؤتمر دولي معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه، وذلك في أجل لا يتجاوز عام ٢٠٠١. ويوحى سياق هذا القرار أن المؤتمر ينبغي أن يركز على الأسلحة الصغيرة المصنوعة للأغراض العسكرية. وعلاوة على ذلك، يطلب القرار مواجهة جميع جوانب التداول غير المشروع لتلك الأسلحة. وقد تَوَلَّت هذه الجوانب تناولا مستفيضا في تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لعام ١٩٩٧، والذي أعد بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين (A/52/298). وقد أيدت الجمعية العامة في قرارها ٢٨/٥٢ ياء مجموعة تدابير خفض والوقاية الواردتين ضمن ذلك التقرير، كما أنهما تحظيان بالدعم الكامل للاتحاد الأوروبي.

وبينما ينص تقرير عام ١٩٩٧ على أن تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يصبح مفرضا ومصدرا لزعة الاستقرار عندما لا تفرض الدولة، سواء كانت الجهة المزودة أو الجهة المتلقية، قيودا على إنتاج هذه الأسلحة ونقلها واقتنائها وحيازتها بكميات تفوق القدر المطلوب للدفاع الوطني أو الجماعي المشروع والأمن الداخلي، يشير إلى أنه ليس ثمة سبب وحيد لتكديس الأسلحة الصغيرة وتحولها فيما بعد إلى مصدر لانعدام الاستقرار والنزاع. ويلاحظ التقرير أن الأسباب المتنوعة والمختلفة تصنف، على نحو لا جدوى منه، حسب عاملي الطلب والعرض، رغم أن التمييز بين العاملين ليس واضحا دائما، وأن غلبة عاملي الطلب أو العرض تختلف باختلاف المناطق الفرعية والدول، وباختلاف الفترة الزمنية أيضا. ويلاحظ الاتحاد الأوروبي أن الأسلحة التي تم نقلها في الأصل بطريقة مشروعة، تشكل في عديد من الحالات، من خلال الصفقات غير المشروعة اللاحقة، المخزونات التي تزود التدفقات غير المشروعة للأسلحة.

ويتطلع الاتحاد الأوروبي إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة، وآرائه بشأن نطاق المؤتمر الدولي وأهدافه.

ويؤيد الاتحاد الأوروبي بقوة وضع نطاق عريض وشامل للمؤتمر الدولي المزمع عقده طبقا لقرار الجمعية العامة ٧٧/٥٢ هـ. وينبغي أن يعالج المؤتمر الجوانب الوقائية وجوانب الاستجابة لمشكل الأسلحة الصغيرة، وأن يتوخى طرقا ووسائل فعالة لمحاربة تكديس وانتشار الأسلحة الصغيرة المتسببين في زعزعة الاستقرار والمساهمة في القضاء عليهما؛ والمساهمة في خفض الكميات المكدسة الموجودة من هذه الأسلحة إلى المستويات التي تنسجم مع الاحتياجات الأمنية المشروعة للبلدان؛ والمساعدة في حل المشاكل الناجمة عن التكديس.

ولذلك، ينبغي للمؤتمر الذي يعالج جميع جوانب الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة النظر في سائر العوامل المهمة المؤدية إلى تكديسها المفرط والجامح، بما فيها تلك العوامل المشار إليها ضمن تقرير الأمين العام لسنة ١٩٩٧، وهي، في جملة أمور:

(أ) قيام حكومات بإمداد كيانات غير الدول بالأسلحة سرا؛

(ب) تصدير الفائض من الأسلحة لأغراض تجارية محض؛

(ج) منح رخص حمل الأسلحة على نطاق واسع للمدنيين أو التوزيع المقصود للأسلحة على السكان من جانب الحكومات أو قوى المعارضة في فترات الأزمات أو النزاعات الداخلية؛

(د) نقص مراقبة الدولة لحيازات الدولة أو الحيازات الخاصة من الأسلحة، بما في ذلك خسائر قوات الأمن جراء السرقة أو الفساد أو الصلات الإثنية أو السياسية؛

(هـ) انهيار المراقبة الحكومية وتجزئ حيازات الدولة التي تؤول إلى الفصائل المتنازعة والقطاعات المسلحة من السكان؛

(و) عجز الدول أو غياب الإرادة لديها لكفالة أمن وحقوق سكانها، والطلب المترتب على ذلك للحماية الذاتية، إلخ.

وينبغي للمؤتمر أن ينظر بنفس العناية في اتخاذ مجموعة عريضة من التدابير للتصدي لمشكل الأسلحة الصغيرة. ويمكن أن تشمل هذه التدابير، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) التنظيم الملائم لإنتاج (بما في ذلك الوسم) الأسلحة الصغيرة ونقلها وحيازتها، فضلا عن تدابير الشفافية وبناء الثقة؛

(ب) جمع وتدمير جميع الأسلحة التي لا تخضع لحيازة مشروعة أو ليست مطلوبة لأغراض الدفاع الوطني أو الجماعي والأمن الداخلي؛

(ج) تعزيز التعاون الدولي في مجال الشرطة والاستخبارات والجمارك وخدمات مراقبة الحدود؛

(د) تقديم المساعدة لاتخاذ تدابير على الصعيد الوطني لتعزيز مراقبة الحكومات للحيازات والاتجار الداخلي والنقل الدولي من خلال تحسين الإجراءات القانونية والإدارية، بما في ذلك تدريب مسؤولي الشرطة والجمارك ومراقبة الحدود؛

(هـ) وضع نهج شامل ومتكامل للأمن والتنمية؛

(و) خلق مبادرات إقليمية أو شبه إقليمية بشأن الأسلحة الصغيرة؛

(ز) التعاون الدولي أو الإقليمي لدعم تدابير جمع وتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في سياق التسريح لفترة ما بعد النزاعات؛

(ح) وضع نهج وحواجز لجمع الأسلحة الصغيرة المتداولة بطريقة غير خاضعة للمراقبة أو المملوكة بصورة غير خاضعة للقانون.

إن من بين ما يشجع الاتحاد الأوروبي المفاوضات الجارية في فيينا بشأن مشروع بروتوكول لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، والتي تجري في سياق المفاوضات المتعلقة بمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ويعرب الاتحاد الأوروبي عن الأمل في أن تنتهي هذه المفاوضات المتعلقة بمشروع البروتوكول، الذي يغطي أحد جوانب مشكل الأسلحة الصغيرة، قبل انعقاد المؤتمر الدولي.

ويمكن أن يكون هدف المؤتمر في رأي الاتحاد هو اعتماد مبادئ توجيهية ملزمة سياسيا أو وضع صك ملزم قانونيا. وينبغي للمؤتمر بالتساوي اعتماد برنامج عمل يشمل كافة ميادين التعاون الدولي الممكن بشأن الأسلحة الصغيرة. وينبغي أن يصاغ جدول عمل المؤتمر تبعا لذلك.

أما فيما يتعلق بالإعداد للمؤتمر، يبدو من الضروري عقد اجتماعين على الأقل للجنة التحضيرية التي يفضل الاتحاد الأوروبي أن تكون مفتوحة.

وحسب رأي الاتحاد الأوروبي، ينبغي أن يعقد المؤتمر في عام ٢٠٠١، مع مراعاة الجدول الزمني المكثف لنزع السلاح في سنة ٢٠٠٠ وضرورة عقد دورة واحدة أو أكثر للجنة التحضيرية لكفالة الإعداد للمؤتمر إعداد دقيقا.

وفيما يخص مكان المؤتمر، يعرب الاتحاد الأوروبي عن تقديره للعرض الذي تقدمت به حكومة سويسرا لاستضافة المؤتمر في جنيف.

أعلنت البلدان المرتبطة لأوروبا الوسطى والشرقية، وهي إستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وسلوفينيا ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا، والبلد المرتبط قبرص، فضلا عن البلدان الأعضاء في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة الأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية (آيسلندا وليختنشتاين والنرويج)، عن انضمامها لهذا الجواب المشترك على قرار الجمعية العامة ٧٧/٥٣ هـ.

الإمارات العربية المتحدة

[الأصل: بالانكليزية]

[١٦ آذار/ مارس ١٩٩٩]

تري حكومة الإمارات العربية المتحدة أن أي نوع من الاتجار غير المشروع بالأسلحة سيؤدي إلى إيجاد أكثر البيئات خطورة بالنسبة لجميع الأطراف المعنية، لا سيما إذا وصلت تلك الأسلحة إلى أيدي الإرهابيين. لذا، فإن السلطات المعنية بحكومة الإمارات العربية المتحدة تحاول بذل قصارها لمنع أي نوع من الاتجار غير المشروع بالأسلحة، وذلك في تعاون وثيق مع جميع البلدان الصديقة المجاورة بغية منع هذا النوع من الاتجار غير المشروع الذي يتسم بخطورة بالغة.

إيران (جمهورية - الإسلامية)

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩]

تشكل الأسلحة الصغيرة اليوم السبب الرئيسي لموت وإصابة آلاف الأشخاص الأبرياء، بمن فيهم النساء والأطفال في الصراعات المسلحة الإقليمية في جميع أنحاء العالم. لذلك، حان الوقت لتعبئة جهود المجتمع الدولي، وبخاصة الأمم المتحدة، لوقف هذه المذبحة. وينبغي أن تستمر الجهود بهدف اعتماد تدابير مناسبة للحد من التكديس المفرط للأسلحة الصغيرة في مناطق الصراع ومنعه، وذلك خصوصا عن طريق تعزيز القيود القانونية على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وترحب جمهورية إيران الإسلامية بقرار الجمعية العامة عقد مؤتمر دولي بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه في أجل لا يتعدى عام ٢٠٠١. وهذا المؤتمر سيرفع بالتأكيد مستوى الوعي العام بمشكلة التكديس المفرط للأسلحة الصغيرة ويتيح فرصة فريدة من نوعها للدول والمجتمع المدني لتناول الجوانب المتعددة لهذه المسألة.

ولا بد أيضا من حفز المراكز والمنظمات الإقليمية لمعالجة هذه المشكلة في سياق إقليمي. وأفضل الحلول لمشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة هي الحلول الإقليمية التي تأخذ في الاعتبار الخصائص المميزة لكل منطقة وتضع نهجا محليا في هذا الصدد.

وينبغي لنا السعي إلى عقد مؤتمر ناجح في عام ٢٠٠١، ولهذا الغرض، من الضروري رسم وتحديد أهدافه ونطاقه وجدول أعماله بوضوح.

الهدف

ينبغي أن يكون الهدف الرئيسي للمؤتمر هو مكافحة التكديس المفرط للأسلحة الصغيرة على نطاق العالم وبخاصة في مناطق الصراعات المسلحة، وذلك عن طريق اعتماد تدابير للحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومنعه. ولهذا الغرض، ينبغي أن ينظر المؤتمر في العوامل الرئيسية المتسببة والمساهمة في التكديس المفرط للأسلحة الصغيرة وربما يعتمد خطة عمل تتألف من جهود منسقة محددة يبذلها المجتمع الدولي للحد من الاتجار غير المشروع ومنعه وكذلك لمجابهة وحل المشاكل المتصلة بالتكديس المفرط للأسلحة الصغيرة.

النطاق

سيكون نطاق المؤتمر الدولي، مثلما يشير إليه اسمه، هو الاتجار غير المشروع من جميع جوانبه. وسيقتضي ذلك من المؤتمر معالجة الجوانب العامة والمختلفة للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وربما تناول المؤتمر أيضا جانبي التجارة أو الصنع القانونيين بما أنهما يتصلان بالاتجار غير المشروع وكذلك بتكديس الأسلحة الصغيرة المفرط والمزعزع للاستقرار.

وينبغي للمؤتمر تجنب تكرار عمل اللجنة المخصصة التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لصياغة اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والتي تركز على منع صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بشكل غير مشروع.

جدول الأعمال

ينبغي أن يكون جدول أعمال المؤتمر واسع النطاق بحيث يشمل جميع المسائل التي من المهم النظر فيها. وينبغي أن يتضمن أيضا اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر أو خطة عمله. ويتعين على اللجنة التحضيرية للمؤتمر أن تعتبر استجابات الدول الأعضاء للمذكرة الشفوية للأمين العام وكذلك تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٧ بشأن الأسلحة الصغيرة وتقريره المقبل لعام ١٩٩٩ مصادر مفيدة لصياغة جدول أعمال شامل ومتوازن للمؤتمر.

المكان

ترحب جمهورية إيران الإسلامية بعرض حكومة سويسرا استضافة المؤتمر الدولي في جنيف في عام ٢٠٠١.

اللجنة التحضيرية

من الضروري إنشاء لجنة تحضيرية، ليكون التحضير للمؤتمر وافيا بالغرض. وستحتاج اللجنة التحضيرية إلى عقد دورتين على الأقل وينبغي أن تكون مفتوحة العضوية.

البرازيل

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٩]

الهدف

التوصل إلى نتائج تقوم على توافق الآراء تؤدي إلى مراقبة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والقضاء عليه في آخر المطاف. وستكون النتيجة الطبيعية لذلك أن يتم خفض تكديس الأسلحة الصغيرة والسلاح الخفيف التي تند عن مراقبة المؤسسات المعنية بأمن الدول.

النطاق

يتمثل الهدف الرئيسي للمؤتمر في النظر في سائر التدابير الوطنية والإقليمية والدولية القائمة أو التي لا تزال قيد النظر، مثل اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة وبروتوكول مكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، الذي يجري التفاوض بشأنه في سياق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سيجري اعتمادها في المستقبل.

وإلى جانب مسألة الاتجار غير المشروع، يمكن للمؤتمر أن يدرس أيضا عواقب هذا الاتجار. وفي هذه الحالة، قد يكون من المناسب اقتراح تدابير لخفض مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تند عن مراقبة مؤسسات الدول وإزالتها.

ومن المتوقع، في هذا السياق، أن يتوصل المؤتمر إلى نتيجة تؤدي إلى تعزيز التنفيذ الملموس والمأمون والمتواصل لتوصيات مجموعة وفريق الخبراء الحكوميين، كما جاء في تقرير الأمين العام (A/52/298 و A/54/258) على التوالي.

جدول الأعمال

ينبغي أن يكون الهدف الأول هو اعتماد خطة عمل متفق عليها بتوافق الآراء. وينبغي أن تشمل خطة العمل هذه تدابير دقيقة موضوعية في إطار جدول زمني، مع الإشارة إلى الموارد التقنية والمالية، فضلا عن آليات التعاون والتنفيذ. كما يمكن أن تتضمن جانبا للتفاوض، عند الاقتضاء، بشأن الصكوك القانونية المتعلقة ببنود محددة لتوحيد نظم وسم الأسلحة النارية.

الموعد

توافق البرازيل على عقد المؤتمر في عام ٢٠٠١، على أساس إنشاء لجنة تحضيرية تعقد اجتماعين على الأقل، مع إتاحة فترة زمنية معقولة للإعداد للمؤتمر.

المكان

توافق البرازيل على عقد المؤتمر في سويسرا طالما سيعقد وفقا لأحكام اتفاق المقر المعمول به في الأمم المتحدة.

بوليفيا

[الأصل: بالاسبانية]

[٥ أيار/ مايو ١٩٩٩]

الهدف

صياغة صكوك قانونية تجعل من السهل مراقبة الاتجار العشوائي بالأسلحة الصغيرة وفرض عقوبات على الدول الأعضاء المتورطة في الاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة.

النطاق

إن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة هو واحد من أهم العوامل المؤدية إلى زعزعة استقرار الديمقراطية في العالم الحر، من خلال الاتجار بالمخدرات وحرب العصابات والحركات التخريبية الداخلية والإرهاب والحروب وغيرها من ضروب النيل من حرية الشعوب وحقوق البشر.

وبناء على ذلك، ينبغي لنطاق مؤتمر الأسلحة الصغيرة أن يجبر الدول الأعضاء كافة ليس على المشاركة وحسب، وإنما أيضا على اتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء على الآفات التي تهدد حاليا أمن الدول.

جدول الأعمال

تعتقد بوليفيا أن المؤتمر الدولي ينبغي أن يناقش المواضيع التالية:

(أ) تعريف الأسلحة الصغيرة و/أو الأسلحة ذات العيار الصغير؛

(ب) تصنيف الأسلحة الصغيرة المخصصة للاستعمال في القوات المسلحة وقوات الشرطة والأمن الداخلي وللاستعمال المدني أو العام (الأسلحة الرياضية وأسلحة الصيد)؛

(ج) فرض ضوابط على التجارة الخارجية في مجال الأسلحة الصغيرة؛ هيئات الرقابة التابعة للأمم المتحدة: مجلس الأمن أو هيئة رصد جديدة. وضع نظام من جانب الأمم المتحدة بهدف مراقبة هذه التجارة؛

(د) فرض ضوابط داخل الدول. وضع مقترحات لتنظيم الاتجار الداخلي بالأسلحة الصغيرة؛

(هـ) الذخيرة: تصنيفها: الذخيرة الموجهة للاستخدام العام للأغراض الرياضية. التجارة الخارجية، المراقبة والتنظيم من قبل الأمم المتحدة؛

(و) الاتجار الداخلي: إصدار توصيات تتعلق بمراقبتها وإعادة تقنينها.

الموعد

تقترح بوليفيا أن تتولى الأمانة العامة للأمم المتحدة تحديد موعد عقد المؤتمر. وينبغي أن يقع هذا الموعد في غضون الشهور المشار إليها في الجدول الزمني التالي المتعلق بمختلف الأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها.

النشاط	الشهور		السنة
	إلى	من	
تشكيل اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي	تموز/يوليه	حزيران/يونيه	١٩٩٩
الاجتماع الأول للجنة التحضيرية	كانون الأول/ ديسمبر	تشرين الثاني/نوفمبر	١٩٩٩
الاجتماع التنسيقي الثاني	آب/أغسطس	حزيران/يونيه	٢٠٠٠
الاجتماعي التنسيقي الأخير	أيار/ مايو	كانون الثاني/يناير	٢٠٠١
عقد المؤتمر الدولي	تشرين الأول/أكتوبر	تموز/يوليه	٢٠٠١

المكان

نظرا للطبيعة الشاملة للموضوع، تقترح بوليفيا عقد المؤتمر في مقر الأمم المتحدة.

اللجنة التحضيرية للمؤتمر

فيما يتعلق بتشكيل اللجنة التحضيرية للمؤتمر تقترح بوليفيا ما يلي:

(أ) ينبغي أن تشمل اللجنة ممثلين عن أهم البلدان المنتجة والمصدرة للأسلحة؛

(ب) ينبغي أن تشمل اللجنة أيضا ممثلين عن البلدان المستوردة للأسلحة، التي تواجه مشاكل داخلية نتيجة الاتجار غير المشروع والاستخدام العشوائي للأسلحة الصغيرة؛

(ج) ينبغي أن يترأس اللجنة ممثل الأمم المتحدة.

تركيا

[الأصل بالانكليزية]

[٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩]

تعلق تركيا أهمية على الجهود المبذولة لتحديد الأسلحة الصغيرة وتشارك في هذه الجهود، وذلك إدراكا منها لخطورة التهديد الذي يتعرض له السلم والأمن الدوليين نتيجة للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وما يحدثه النقل غير المشروع لهذه الأسلحة من زعزعة للاستقرار على الصعيد الإقليمي.

واتساقا مع هذا التصور، أصبحت تركيا في عام ١٩٩٦ أول دولة تعرض فكرة إنشاء سجل للأسلحة الصغيرة داخل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

وفي إطار منتدى ترتيب وسونار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام، أيدت تركيا مبادرة الولايات المتحدة بوضع قائمة لتجار وبائعي الأسلحة غير القانونية. وقدمت أيضا تركيا، في المنتدى ذاته، إسهامات في الجهود الرامية إلى وضع معيار موحد من أجل تحديد أي زيادة في نقل الأسلحة الصغيرة أو أي تكديس مفرط لها.

وأيدت تركيا أيضا المبادرات المقدمة بالأمم المتحدة التي ترمي أساسا إلى تحديد الأسلحة الصغيرة، ومنع الاتجار غير المشروع بهذه الأنواع من الأسلحة وتكديسها لا سيما في أيدي العناصر غير الحكومية. وساندت تركيا، علاوة على ذلك، توصيات فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة والواردة في تقرير الأمين العام بشأن الموضوع ذاته (A/53/298).

وتمشيا مع الموقف الموجز أعلاه، صوتت تركيا، خلال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، لصالح جميع القرارات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة. وتؤيد تركيا، بوصفها أحد مقدمي قرار الجمعية العامة ٧٧/٥٣ هاء المعنون الأسلحة الصغيرة، عقد مؤتمر دولي بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة على النحو المتوخى آنفا في قرار الجمعية العامة ٣٨/٥٢ ياء. وتكرر تركيا تأكيد أن عقد مؤتمر دولي سيتيح إجراء تحليل متعمق لجميع جوانب الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

وترغب تركيا في تقديم الرد التالي على الفقرة ٣ (أ) من قرار الجمعية العامة ٧٧/٥٣ هاء، التي يُطلب فيها إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن التوصية المتعلقة بعقد مؤتمر دولي معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه:

(أ) مراعاة لمواعيد الاجتماعات والمؤتمرات الأخرى التي ستعقد على الصعيدين العالمي والإقليمي بشأن نزع السلاح، سيكون من المفيد عقد مؤتمر دولي موسع قبل عام ٢٠٠١ تشارك فيه ليس الدول فحسب ولكن أيضا المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أيضا؛

(ب) ربما تفضل تركيا، لأسباب تقنية وسوقية، اختيار جنيف كموقع محتمل لعقد هذا المؤتمر؛

(ج) وفي إطار عملية تحديد جدول أعمال المؤتمر يمكن الاستناد إلى القضايا المثارة في تقرير الأمين العام (A/52/298)، كأساس في هذا الشأن. بيد أنه يمكن إتمام إعداد جدول الأعمال في لجنة تحضيرية تعقد بعد تحديد مكان وتاريخ عقد المؤتمر؛

(د) وينبغي للمؤتمر أن يعالج، في ذات الوقت الذي يتناول فيه جميع جوانب تهريب الأسلحة، قضايا وضع معيار دولي بشأن خفض التكديس المفرط للأسلحة الصغيرة وانتشارها بشكل مزعزع للاستقرار، فضلا عن المبادرة بإنشاء آليات للتعاون والتنسيق الدولي في هذا الصدد؛

(هـ) وفي حين أن المؤتمر سينظر في النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة، سيكون أيضا من المفيد اعتماد نهج يتسم بقدر أكبر من الشمولية واستعراض المبادرات الدولية والإقليمية لتعزيز آليات السيطرة الوطنية إلى جانب الأخذ بالشفافية في عمليات النقل القانونية للأسلحة الصغيرة؛

(و) وسيكون من الملائم تماما من الوجهة الزمنية أن تناقش خلال المؤتمر العلاقة الوثيقة بين النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة وعمليات الجريمة المنظمة والإرهاب والاتجار بالمخدرات التي تتم عبر الحدود الوطنية؛

(ز) ويجري مناقشة قضية كيفية مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة المؤدي إلى زعزعة الاستقرار من قبل منظمات دولية وحلقات دراسية شتى عقدت لهذا الغرض. وسيكون من المفيد خلال المؤتمر استعراض هذه الجهود تحت بند جدول الأعمال المعنون "التعاون والتنسيق مع المبادرات الأخرى في هذا الميدان".

جامايكا

[الأصل: بالانكليزية]

[٤ آب/أغسطس ١٩٩٩]

تعتقد حكومة جامايكا أن نطاق المؤتمر الدولي المقترح ينبغي أن يكون واسعا بحيث يتسنى النظر في جميع جوانب الاتجار غير المشروع بالأسلحة في سياق برنامج عمل شامل ومنسق لخفض ومنع تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها بشكل مفرط ومزعزع للاستقرار.

وفي السنوات الأخيرة، أخذ الاتجار غير المشروع بالأسلحة أبعادا مهولة. وأحد مظاهره الأكثر إثارة للانزعاج هو وجود صلة بينه وبين تجارة المخدرات والإرهاب، مما يسهم في توطد تجارة المخدرات وفي تصعيد مخيف للعنف والجرائم العنيفة. وهذا الأمر قوض بشكل خطير السلام والأمن في كثير من البلدان وسيهدد بشكل متزايد ليس استقرارها فحسب وإنما أيضا السلام والأمن الدوليين.

وتود حكومة جامايكا توجيه الانتباه إلى اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، التي اعتمدت في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، بوصفها مثالا ملموسا للإجراءات المتخذة على الصعيد الإقليمي لمكافحة هذا الخطر، وتقتترح حكومة جامايكا اعتبارها إحدى الوثائق الرئيسية للمؤتمر.

ومعلوم أن حكومة سويسرا عرضت استضافة المؤتمر. وعند النظر في مواعيد المؤتمر، ينبغي الحرص على إتاحة الوقت الكافي للأعمال التحضيرية التي من الضروري الاضطلاع بها.

الجزائر

[الأصل: بالفرنسية]

[٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩]

لقد أيدت الجزائر قرار الجمعية العامة ٧٧/٥٣ هاء، المعنون "الأسلحة الصغيرة" وصوتت لصالحه. وهي بناء على ذلك تؤيد أهدافه وتؤيد انعقاد وعقد مؤتمر دولي معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه، في عام ٢٠٠٠، كما تقرر ذلك في الفقرة ١ من القرار.

وفي هذا الصدد، ترى الجزائر ضرورة مناقشة أهداف هذا المؤتمر سلفا، في إطار اجتماعات تحضيرية. وعلاوة على ذلك، تعرب الجزائر عن اعتقادها بضرورة أن يكرر المؤتمر ويؤكد من جديد مبادئ

عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وحق الدفاع عن النفس، وحق كل دولة في أن تطور نظم دفاعها من أجل حماية أمنها القومي.

ولن تكتمل عملية نزع السلاح إلا إذا عالجت قضية تتسم بأهمية وحساسية خاصة لدى عدد كبير من الدول، وهي انتشار الأسلحة التقليدية ونقلها بصورة غير مشروعة مما يسهم في ظواهر جديدة عنيفة عابرة للحدود، مثل الإرهاب والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة، ويزيد من تفاقم هذه الظواهر. وينبغي ألا تقتصر أهداف المؤتمر على اعتماد قرارات بوقف هذه الأنشطة ومدونات لقواعد السلوك تقترحها وتصوغها بلدان منتجة للأسلحة. وينبغي للمؤتمر أيضا أن ينظر، قبل أي شيء آخر، في طرق ووسائل تحييد وتفكيك جميع الشبكات التي لا ضابط لها والتي تزود الإرهابيين والمجرمين والمتجرين بالمخدرات بالأسلحة.

وفي هذا السياق، تقرر الجزائر، التي لا تتركس سوى جزءا صغيرا جدا من ناتجها المحلي الإجمالي للإنفاق على الأسلحة، بضرورة أن يبحث المجتمع الدولي مسألة انتشار الأسلحة الصغيرة والاتجار غير المشروع بها، شأنها في ذلك شأن أنواع أخرى من الأسلحة، وتعرب من جديد عن استعدادها للنظر في أي مبادرة بناءة أو أي إجراء بناء من أجل بلوغ هذه الغاية.

جنوب أفريقيا

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩]

تعتقد جنوب أفريقيا أنه يتعين النظر إلى التصدي لانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من منظور شامل لتحديد الأسلحة ونزع السلاح، وبناء السلام في مرحلة ما بعد الصراع، ومنع نشوب الصراع، والتنمية الاقتصادية - الاجتماعية. ومن خلال تنسيق هذه النهج، ينبغي وضع استراتيجية شاملة تعمل على تقييم وتحديد الأولويات والتقرير بشأن الخطوات القابلة للتحقق والتي يتعين اتخاذها لاحتواء انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وخفضها.

وترى جنوب أفريقيا أنه من المحتم وضع نهج إقليمي لمعالجة مشكلة الانتشار غير المراقب للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، يستند إلى الشواغل الإقليمية وإلى اتباع نهج تدريجي. وسيضمن هذا وضع لبنات لمعالجة المسألة بصورة فعالة على نطاق عالمي نظرا لأن كل منطقة في العالم تضع نهجا محليا لمعالجة تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار.

وذكرت جنوب أفريقيا في ردها على تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة (A/53/169/Add.3)، أنه ينبغي عقد مؤتمر دولي معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه بعد عام ١٩٩٩ لتمكين

الحكومات والمنظمات الإقليمية من تبادل خبراتها وتيسير إجراء حوار. وينبغي أن يتمثل هدف المؤتمر في زيادة التعاون وتلافي ازدواج المبادرات لضمان استغلال الموارد الشحيحة استغلالاً فعالاً. وينبغي للمؤتمر أن يضع خطة عمل لمكافحة مشكلة الانتشار هذه استناداً إلى خبرات النهج الإقليمية المحلية في هذا الصدد.

ولذلك، رحبت جنوب أفريقيا بالمقرر الذي اتخذته الجمعية في القرار ٧٧/٥٣ هاء بعقد مؤتمر دولي معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه في وقت لا يتجاوز عام ٢٠٠١.

النطاق

وتفسر جنوب أفريقيا نطاق هذا المؤتمر على أنه سيكون متسعا بصورة كافية لإدراج التركيز على الاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه استنادا إلى أمور في جملتها المسائل التي تم تحديدها في تقرير الأمين العام بشأن الأسلحة الصغيرة (A/52/298). ولكي يتناول المؤتمر الدولي مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة تناولا فعالا، تعتقد جنوب أفريقيا أن نطاق المؤتمر ينبغي ألا يركز على الاتجار غير المشروع بالأسلحة فحسب، بل أن يركز أيضا على الاتجار "القانوني" بالأسلحة أيضا. فالمجتمع الدولي لن يكون قادرا على ضبط الاتجار غير المشروع بالأسلحة إلا من خلال زيادة الشفافية وممارسة رقابة أفضل على الاتجار القانوني بالأسلحة.

الهدف

وتعتقد جنوب أفريقيا أن هدف المؤتمر ينبغي أن يتمثل في زيادة التعاون في مجال مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتلافي ازدواج المبادرات لضمان استغلال الموارد الشحيحة استغلالا فعالا. وفي هذا الصدد، ينبغي للمؤتمر أن يضع خطة عمل لمكافحة مشكلة الانتشار هذه استنادا إلى خبرات النهج الإقليمية.

جدول الأعمال

وينبغي أن يكون جدول الأعمال شاملا تماما. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي أن يتضمن جدول الأعمال فرصا للنظر في جميع النهج والتدابير الوطنية والإقليمية الخاصة لمعالجة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وينبغي أن تشمل النهج والتدابير التي سينظر فيها في إطار جدول الأعمال، خيارات تتعلق بصك ملزم قانونيا بشأن الأسلحة الصغيرة، ومعايير/ ومبادئ توجيهية لانتقال هذه الأسلحة، وتدمير المخزونات من الأسلحة الفائضة، ومسائل الشفافية وتبادل المعلومات.

وسيهيئ المؤتمر فرصة مثالية لإقامة شراكة تعاونية بين الحكومات، والمنظمات الدولية والإقليمية، ومجتمع المنظمات غير الحكومية لتعبئة الدعم الجماهيري والسياسي لمعالجة المشاكل المرتبطة بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. لذلك، ينبغي أن يُستكشف في المؤتمر استكشافا كاملا دور مجتمع المنظمات غير الحكومية في مساعدة الحكومات على تقديم هذا الدعم والمعاونة لتجميع البيانات الموثوق

بها المتعلقة بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يتسنى للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أن تشارك في المؤتمر مشاركة كاملة.

الموعد

ونظرا لانعقاد مختلف مؤتمرات لنزع السلاح وغيرها من المؤتمرات خلال عام ٢٠٠٠، تؤيد جنوب أفريقيا موعد انعقاد المؤتمر الدولي المعني بالأسلحة الصغيرة في النصف الثاني من عام ٢٠٠١.

اللجنة التحضيرية

إن من شأن توقيت عقد المؤتمر على هذا النحو يهيئ أيضا وقتا كافيا لأعمال لجنة تحضيرية مفتوحة العضوية. وينبغي لهذه اللجنة أن تواصل النظر في مواعيد محددة للمؤتمر خلال عام ٢٠٠١ لتمكين الجمعية العامة من أن تتخذ في دورتها الخامسة والخمسين قرارا لهذه الغاية. ولكي يحقق المؤتمر نتائج عملية، يتحتم القيام بالأعمال التحضيرية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، مع مراعاة آراء جميع الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والوكالات الدولية، والخبراء في الميدان. لذلك، ينبغي أن لا تبدأ العملية التحضيرية الرسمية لمؤتمر دولي إلا بعد أن تكون الجمعية العامة قد اتخذت في دورتها الرابعة والخمسين قرارا بشأن الهدف، والنطاق، وجدول الأعمال، والمواعيد، والمكان المتعلقة جميعها بالمؤتمر ومراعاة تقرير الأمين العام بشأن الأسلحة الصغيرة (A/52/298) وكذلك التوصيات التي وضعها فريق الخبراء الحكوميين المنشأ وفقا للقرار ٣٨/٥٢ ياء والتي ستقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين. وينبغي لهذه اللجنة التحضيرية أن تعقد ثلاثة اجتماعات على الأقل لضمان الإعداد الوافي للمؤتمر. كما ينبغي اختيار مكان انعقاد هذه الاجتماعات بعناية لإتاحة أوسع مشاركة ممكنة، وبخاصة من جانب الدول المتأثرة بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

المكان

وبينما ترحب جنوب أفريقيا بعرض تقدمت به الحكومة السويسرية لاستضافة المؤتمر وأن تكون جنيف مكان انعقاده، فإنها لا ترى أن هذا العرض من شأنه أن يستبعد أو يستبقي النظر في أي عروض أخرى من هذا القبيل قد تأتي، لا سيما من تلك الأجزاء من العالم التي يسود فيها على أوسع نطاق الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها غير المشروعين.

سري لانكا

[الأصل: بالانكليزية]

[١٧ آذار/ مارس ١٩٩٩]

تؤيد حكومة سري لانكا الاقتراح الوارد في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٧٧/٥٣ هاء بشأن عقد المؤتمر المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١.

وتلاحظ سري لانكا أيضا أن فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة الذي تشارك سري لانكا في عضويته سيقدم توصيات إلى الأمين العام بشأن هدف المؤتمر المقترح ونطاقه وجدول أعماله وموعده ومكان انعقاده ولجنته التحضيرية.

سنغافورة

[الأصل: بالانكليزية]

[٤ أيار/ مايو ١٩٩٩]

يهيئ المؤتمر الدولي المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه المقترح فرصة لوضع برنامج دولي منسق لكبح إنتاج الأسلحة الصغيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وينبغي أن يكون الهدف الذي يسعى إليه مؤتمر كهذا هو معالجة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، وبالتحديد، الاهتمام إلى الأسباب الأساسية للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، والتوصية بتدابير، وطنية ودولية على السواء، لكبح عمليات النقل غير المشروع لهذه الأسلحة واعتماد هذه التدابير.

ورغم أن مشكلة الأسلحة الصغيرة لها أبعاد عديدة، ينبغي للمؤتمر أن يتناول بصفة خاصة المسائل المتصلة بإنتاج الأسلحة الصغيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وسبل كبح هذه الأنشطة غير القانونية. ويمكن في سبيل تحقيق هذه الغاية، النظر في تدابير وضوابط للحيلولة دون التحويل غير المشروع للأسلحة الصغيرة المتجر بها قانونيا إلى السوق السوداء وكبح الاتجار غير المشروع بها، وذلك دون المساس بحق الدول في إنتاج الأسلحة الصغيرة أو الحصول عليها لأغراض الدفاع المشروع عن النفس. وينبغي لهذه التوصيات أن تضع في الحسبان اختلاف الظروف والاحتياجات للمناطق المختلفة.

ويمكن للمؤتمر أن ينظر في اعتماد التدابير التالية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة:

(أ) التشريعات الوطنية والضوابط الإدارية: ينبغي مواصلة النظر في التدابير الرامية إلى التخفيض إلى أدنى حد من الفواقد غير القانونية من المخزونات الحكومية من الأسلحة الصغيرة بسبب تراخي الضوابط الوطنية. وتشمل تلك التدابير الوطنية الوقائية ما يلي: وضع تشريعات وطنية واتخاذ تدابير إنفاذ على نحو واف لرصد وضبط الإنتاج الوطني من الأسلحة وعمليات النقل المشروع للأسلحة الصغيرة وكذلك مكافحة عمليات النقل غير المشروع لها؛ الاحتفاظ بسجلات وطنية تفصيلية وموثوقة عن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والموجودات الوطنية منها؛ إعداد تخزين سالم ومأمون للمخزونات الوطنية من الأسلحة الصغيرة المشتراة لأغراض الدفاع عن النفس والأمن الوطني؛ وضع سياسات مسؤولة بشأن التخلص من الأسلحة الصغيرة الفائضة؛

(ب) التعاون الدولي: وعلى الصعيد الدولي، يمكن للمؤتمر أن ينظر في سبل تعزيز التعاون فيما بين الدول، لا سيما التعاون فيما بين أجهزة إنفاذ القانون، في مجال مكافحة الاتجار غير القانوني بالأسلحة الصغيرة. ويمكن أن يشمل هذا التعاون قدرا أكبر من تبادل المعلومات فيما بين أجهزة إنفاذ القانون والمشاركة بالخبرة الفنية في وضع تشريعات وطنية قوية بشأن حيازة الأسلحة الصغيرة وترخيصها؛

(ج) التسريح ما بعد الصراعات: يمكن للمؤتمر أن يواصل استكشاف إمكانية قيام تنسيق دولي بشأن ترتيبات ما بعد الصراعات المتعلقة بجمع وتدمير الأسلحة الصغيرة وتسريح المقاتلين السابقين، لضمان التخلص من المخزونات الفائضة من الأسلحة الصغيرة بصورة صحيحة ومسؤولة.

الصين

[الأصل: بالصينية]

[٢١ أيار/ مايو ١٩٩٩]

تؤيد الصين عقد مؤتمر دولي معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه بحلول سنة ٢٠٠١.

وترى الصين أنه ينبغي، طبقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع، أن يكون الهدف الرئيسي للمؤتمر إنهاء النقل غير المشروع للأسلحة وتشجيع إيجاد حل لمشكلة الأسلحة الصغيرة. وقد تشمل التدابير الكاملة ما يلي: (أ) محاربة الصنع والنقل غير المشروعين للأسلحة الصغيرة؛ (ب) تعزيز الرقابة الداخلية على حالات النقل القانونية؛ (ج) جمع وتدمير فائض الأسلحة الصغيرة في حالات ما بعد المنازعات. ويمكن ترك المضمون المحدد لمثل هذه التدابير حتى الدورة القادمة للجمعية العامة، حيثما يمكن مناقشته بعمق في سياق الأعمال التحضيرية للمؤتمر.

وترى الصين أن نطاق المؤتمر ينبغي أن يكون حالات النقل غير المشروعة والمسائل المتصلة بها عن كثب، بما في ذلك تدابير زيادة السيطرة المحلية على حالات النقل المشروعة، مثل تعزيز التشريعات ذات الصلة وقيود منع وقوع الأسلحة المنقولة قانونيا في قنوات غير قانونية. ومع ذلك لا ينبغي أن تكون حالات النقل القانونية مسألة ينظر فيها في المؤتمر. وينبغي أن تكون التدابير العملية لنزع السلاح مثل جمع وتدمير فائض الأسلحة الصغيرة قاصرة على مناطق ما بعد المنازعات حيث توجد مثل هذه الأسلحة بكميات غير مقيدة.

وتقترح الصين أن يترك النظر في جدول أعمال المؤتمر إلى اللجنة التحضيرية.

وفيما يتعلق بتواريخ المؤتمر، توافق الصين أن يعقد المؤتمر في سنة ٢٠٠١.

وفيما يتعلق بمقرر انعقاد المؤتمر تحيط الصين علما بالبلد المهتم باستضافة المؤتمر وسوف تنظر بالكامل في اختيار المقر طبقا للظروف العملية.

وتقترح الصين عقد دورتين أو ثلاث دورات للجنة التحضيرية حتى يمكن إجراء مناقشة متعمقة ومنفصلة للمسائل المتصلة بالمؤتمر لضمان نجاح هذا المؤتمر.

وفيما يتعلق بمؤهلات المشاركين في المؤتمر، ترى الصين أن المشاركين في المؤتمر الدولي لسنة ٢٠٠١ وللجنة التحضيرية ينبغي من ناحية المبدأ أن يكونوا من الدول أعضاء الأمم المتحدة أو الدول السيادية الأخرى؛ بيد أنه قد يكون من المناسب النظر في دعوة المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة مثل منظمة الشرطة الجنائية الدولية (انتربول) ومنظمة الجمارك الدولية إلى المؤتمر بصفة مراقب.

كندا

[الأصل: بالانكليزية]

[٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩]

تعتقد كندا أن التكديس المفرط والمزعزع للاستقرار للأسلحة الصغيرة والخفيفة (المشار إليها فيما يلي بـ "الأسلحة الصغيرة") ونشرها بدون تحكم يُعترف به الآن بوصفه قضية هامة تؤثر في الأمن الدولي وكذلك الإنساني، وتتطلب إجراء عاجلا. وهناك حاجة إلى مثل هذا الإجراء لتعزيز الأمن الدولي والإقليمي؛ وتخفيض المجازفة بالنزاع المسلح، والعنف السياسي، والإرهاب، والجريمة العنيفة؛ ومحاربة وقمع الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة؛ وتشجيع التسويات السلمية المستدامة والحكم الجيد؛ والقيام قبل كل شيء بوقف المعاناة البشرية.

النطاق

ورحبت كندا بما قرره الجمعية العامة في قرارها ٧٧/٥٢ هاء بعقد مؤتمر دولي معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه، وذلك في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١. وعلى هذا الضوء، تؤمن كندا بشدة بأن نطاق هذا المؤتمر يجب أن يكون واسعا وشاملا بقدر يكفي لضمان التصدي لمشكلة الأسلحة الصغيرة من جميع جوانبها. ويجب معالجة جميع الجوانب التي تتصل مباشرة بالتكديس المفرط والمزعزع للاستقرار للأسلحة الصغيرة ونشرها بدون تحكم، وليس فقط تلك الجوانب المتصلة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة بتعريفها الضيق.

وزيادة على ذلك، ترى كندا أن عنوان القرار "الأسلحة الصغيرة" يحدد نطاق المؤتمر في إطار الأسلحة المشمولة. وفي هذا السياق تشير كندا إلى أن (الأسلحة الصغيرة) تم تعريفها في تقرير فريق الخبراء الحكوميين (A/52/298، المرفق) باعتبارها الأسلحة غير المشمولة بسجل الأمم المتحدة للأسلحة

التقليدية ولكنها التي تصنع طبقا لمواصفات عسكرية لأغراض الاستخدام كأدوات حرب مهلكة. وطبقا لذلك فمن رأي كندا أن يركز المؤتمر على الأسلحة الصغيرة التي تصنع طبقا لمواصفات عسكرية لأداء مهمة حربية.

الهدف وجدول الأعمال

وتعتقد كندا أنه ينبغي أن يكون هدف المؤتمر هو وضع برنامج عمل دولي يضم سلسلة من التدابير لمعالجة شتى جوانب مشكلة الأسلحة الصغيرة، وأن يشكل جدول أعمال المؤتمر طبقا لهذه الغاية. ويمكن أن تتضمن مثل هذه السلسلة من التدابير الصكوك الملزمة قانونا للتصدي للفتحات الموجودة في صلب القانون الإنساني الدولي وقوانين السلوك الملزمة سياسيا أو المبادئ التوجيهية للتحكم في نقل الأسلحة الصغيرة، وغير ذلك من الترتيبات التعاونية والمتعلقة ببناء القدرات والشفافية.

وتلاحظ كندا المؤتمرات الهامة الكثيرة المقرر بالفعل عقدها خلال عام ٢٠٠٠، ولذا تعتقد أن تواريخ مؤتمر الأسلحة الصغيرة ينبغي أن تحدد في سنة ٢٠٠١.

المكان

وفيما يتعلق بمكان انعقاد المؤتمر، تعرب كندا عن تقديرها للعرض المقدم من حكومة سويسرا لعقد المؤتمر في جنيف.

الأعمال التحضيرية

وتؤمن كندا بقوة بأن العمل الدقيق والشامل الذي تتولاه لجنة تحضيرية ضروري لضمان أن تكون النتيجة مؤتمرا ناجحا. وتشير كندا إلى آراء بلدان أخرى بأنه يلزم اجتماعان على الأقل لمثل هذه اللجنة التحضيرية. وتؤكد كندا اهتمامها بعقد واحد من اجتماعي اللجنة التحضيرية في كندا في مرحلة لاحقة.

وتعرب كندا عن تقديرها للأعمال التي اضطلع بها حتى الآن فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة المكون بموجب قرار الجمعية العامة ٣٨/٥٢، وتتطلع إلى تقريره، ولا سيما توصياته فيما يتعلق بعقد المؤتمر الدولي.

ومما يشجع كندا أيضا التقدم الجاري إحرازه في صياغة بروتوكول مكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، الذي يجري التفاوض عليه فيما يتصل باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتأمل كندا أن تكون هذه المفاوضات ناجحة وأن يبرم هذا البروتوكول قبل عقد المؤتمر الدولي. وزيادة على ذلك، تود كندا أن تضمن أنه يمكن صياغة التدابير الموضوعية بموجب البروتوكول للقضاء على الاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية (مثل آليات صنع الأسلحة النارية) بحيث ينطبق على جوانب أوسع من قضية الأسلحة الصغيرة كذلك.

كوبا

[الأصل: بالإسبانية]

[٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩]

تابعت كوبا باهتمام معالجة موضوع الأسلحة الصغيرة في الأمم المتحدة، ولا سيما المناقشات التي أدى إليها نظر الجمعية العامة في قرارات بشأن هذا الموضوع خلال السنوات الأخيرة.

وفي هذا الصدد، تؤكد مجددا الآراء التي نقلتها الحكومة الكوبية بموجب قرار الجمعية العامة ٣٨/٥٢ ياء، المعنون "الأسلحة الصغيرة"، والواردة في تقرير الأمين العام (A/53/169/Add.4)، والتي تعرب فيها، في جملة أمور، استعدادنا للمشاركة بصورة نشطة في المؤتمر الدولي المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه، إن حصل اتفاق دولي لعقده.

وينبغي أن يكون المؤتمر الدولي المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه إطارا ملائما لما تبذله الدول المعنية من جهود مشتركة في البحث عن وسائل وطرق لمواجهة هذه الظاهرة غير المرغوبة.

ولهذا السبب، ينبغي إتاحة كل الظروف لكفالة مشاركة الدول المعنية على نحو نشط والنهوض بعملها على أساس شفاف، في العملية التحضيرية والمؤتمر على السواء.

وسيكون المؤتمر المحفل المناسب للدول لبسط تجاربها في مجال المراقبة الداخلية للأسلحة التي لديها، مثل التدابير القانونية و/أو الإدارية التي تكون قد أصدرتها بناء على قوانينها الدستورية لتنظيم استعمال الأسلحة داخل حدودها الإقليمية.

ومن أجل توفير الظروف التي أشرنا إليها في الفقرات السابقة، يجب أن تُحدد أهداف المؤتمر الدولي المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه ونطاقه وجدول أعماله، فضلا عن الأعمال التحضيرية المرتبطة به، تحديدا واضحا. ويكتسي تاريخ عقد المؤتمر ومكانه أهمية أيضا.

ووعيا منها بهذه المسؤولية، تتقدم حكومة جمهورية كوبا بالملاحظات التالية بشأن العناصر المشار إليها في الفقرة السابقة:

الهدف

ينبغي أن يكون هدف المؤتمر مع صياغة بيان سياسي يعكس عناصر توافق الآراء القائم أو الذي يمكن تحقيقه فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه، والاتفاق أيضا بشأن برنامج عمل مشترك يجعل من الممكن محاربة هذا النوع من الإتجار.

النطاق

تري كوبا أن على مناقشات المؤتمر أن تنحصر في الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

وينبغي اغتنام الفرصة الفريدة التي سيتيحها المؤتمر لمناقشة القضايا المتصلة بالاتجار غير المشروع بسائر أنواع الأسلحة، وليس فقط الأسلحة التقليدية (بما فيها الأسلحة التقليدية المتطورة)، وإنما أيضا أسلحة الإبادة الجماعية والذخائر والمتفجرات.

جدول الأعمال

ينبغي أن يتضمن جدول أعمال المؤتمر، في جملة أمور، البنود المتعلقة بالقضايا التي تثار كجزء من الاتجار غير المشروع بالأسلحة بالمعنى الضيق، فضلا عن أسباب هذا النوع من الاتجار وتدابير تعزيز مراقبة الدول لصناعة الأسلحة وتخزينها والتزويد بها، ووضع تعاون دولي في مجال محاربة الاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه، بما في ذلك التعاون بين وكالات الشرطة والجمارك والحدود.

الموعد والمكان

سوف ننظر بمرونة في أي اقتراح بشأن موضوع موعد عقد المؤتمر. على أنه ينبغي إتاحة أكثر ما يمكن من الوقت من أجل كفالة العمل التحضيري اللازم للمؤتمر. وبناء على ذلك، يبدو لنا أن سنة ٢٠٠١ هي الوقت المناسب لعقد المؤتمر.

أما فيما يتعلق بالمكان، من المهم كفالة حضور سائر الدول المهتمة بالأمر. ولهذا السبب، يمكن النظر في المدن التي يوجد بها أكبر عدد ممكن من الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين للدول الأخرى، من أجل تأمين مشاركة واسعة في الحدث.

الأعمال التحضيرية ذات الصلة

لقد اكتسبت الأمم المتحدة في فترة الثلاث وخمسين سنة من عمرها تجربة واسعة في إعداد محافل دولية متنوعة بشأن مختلف مواضيع اهتمام المجتمع الدولي. وينبغي أن تؤخذ هذه التجربة بالاعتبار في المرحلة التحضيرية للحدث.

إن إنشاء لجنة تحضيرية مفتوحة لكفالة مشاركة جميع الدول المهتمة بالأمر هي الآلية الأنسب للقيام بالعمل التحضيري المرتبط بالمؤتمر.

وثمة صلة وثيقة بين كافة العناصر المذكورة أعلاه - أهداف المؤتمر الدولي المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه ونطاقه وجدول أعماله وتاريخ عقده ومكانه والأعمال التحضيرية ذات الصلة - وسيكون للنجاح في تحديد أحد هذه العناصر تأثير في تحديد العناصر الأخرى.

وتجدد حكومة جمهورية كوبا تأكيد استعدادها للمشاركة على نحو نشط في العملية التحضيرية للمؤتمر وفي المؤتمر ذاته، عندما يتخذ المجتمع الدولي قراراً بشأن الموضوع.

كولومبيا

[الأصل: بالاسبانية]

[٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٩]

ترى حكومة كولومبيا أنه ينبغي دراسة التوصيات التي صدرت لمحاربة انتشار الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة من قبل المجتمع الدولي ككل والنظر فيها بوصفها نقطة البداية لمفاوضات بشأن اتفاقية ملزمة ذات نطاق عالمي في هذا الميدان.

ويجب على أي اتفاقية ملزمة لمحاربة الاتجار في الأسلحة غير المشروعة من جميع جوانبه أن يلزم الدول باعتماد أو تعزيز التدابير التشريعية للسيطرة الداخلية على الأسلحة الصغيرة، كشرط لا غنى عنه لمنع الاستخدام الجنائي لهذه الأسلحة والانحراف بها في قنوات غير قانونية. ويجب على الاتفاقية أن تؤسس آليات لضمان الالتزام بالأحكام مثل الأحكام اللازمة للإشراف والمراقبة على جميع الحلقات في سلسلة الاتجار في مثل هذه الأسلحة، من مرحلة الإنتاج إلى مرحلتها التوزيع والتسويق.

ونظراً لأن كثيراً من الاتجار غير المشروع في الأسلحة ينفذ ضمن اقتصاد سري في سلسلة من الأسواق السوداء الدولية المدعومة من مصادر التوريد وأنظمة الإعلام والاتصال والتوزيع والتمويل الخاصة بها، فمن السهل استنتاج أن محاربة هذه الويلات تتطلب عقد اتفاقات دولية بشأن مختلف جوانب المشكلة مثل:

(أ) التغييرات المؤسسية والقانونية؛

(ب) التعاون القضائي؛

(ج) التعاون بين السلطات ذات الصلة وتبادل الخبرات والمعلومات والأدلة القانونية؛

(د) الإجراءات القانونية ضد غسل الأموال؛

(هـ) مراقبة ورصد الحدود جوا وبحرا وبراً؛

(و) تنسيق المخابرات لأغراض اكتشاف ومنع الاتجار غير المشروع؛

(ز) إنشاء نظم دولية للتحكم في الاتجار المشروع في هذه الأسلحة (مثل وضع العلامات على الأسلحة والذخائر) والتحكم في قطع الغيار لأغراض تجميعها وبعض أنواع المعدات العسكرية (مثل معدات الرؤية الليلية)؛

(ح) الخدمات الاستشارية وتدريب الأفراد؛

(ط) توفير المعدات والتكنولوجيا لأغراض الكشف عن الاتجار في الأسلحة غير المشروعة ومتابعته.

ويجب مرة أخرى ضمن إطار قانوني إبرام اتفاقات تعاون ثنائية بشأن استراتيجيات محددة لمنع ومكافحة هذه الولايات بين البلدان المتأثرة من التوزيع والاتجار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والبلدان التي تنشأ منها هذه الأسلحة.

نطاق المؤتمر

ينص قرار الجمعية العامة ٧٧/٥٣ هـ على أن يكرس المؤتمر محل البحث لموضوع الاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه. وتتضمن الجوانب التي ينبغي للمؤتمر تناولها، ضمن أمور أخرى:

(أ) سهولة الوصول إلى الأسلحة التي توزع وتباع بدون نظم أو قيود ملائمة؛

(ب) التوافر الواسع للأسلحة التي تنتشر بحرية في مختلف البلدان والمناطق؛

(ج) عدم كفاية القواعد المتصلة بحمل الأسلحة وامتلاكها؛

(د) ضعف آليات إنفاذ قوانين الحد من الأسلحة؛

(هـ) نقص مراقبة الإنتاج والتوزيع والبيع للأسلحة والمعدات الحربية؛

(و) الإنتاج المفرط للأسلحة الصغيرة والمؤدي إلى تراكمها وانتشارها والاتجار غير المشروع

بها؛

- (ز) التخزين في مرافق غير آمنة ومزدحمة؛
- (ح) الفساد على مختلف المستويات؛
- (ط) توزيع الإنتاج المحلي من الأسلحة الصغيرة؛
- (ي) عدم التخلص بصورة مناسبة من الأسلحة في حالات ما بعد المنازعات؛
- (ك) المراقبة غير الفعالة للحدود؛
- (ل) ضعف آليات مراقبة الاستيراد والتصدير؛
- (م) تكاثر الأسلحة نتيجة للاعتبارات التجارية و/أو السياسية الخالصة.

ونظرا لأن مشكلة الاتجار غير المشروع في الأسلحة ترجع بقدر كبير إلى سهولة الوصول إلى الأسلحة التي توزع وتباع بدون قيود جادة وإلى توافر الأسلحة التي توزع بحرية في مختلف البلدان والمناطق، فإن تنفيذ تدابير لضمان مزيد من الشفافية والإشراف والمراقبة بالنسبة لتجارة الأسلحة المشروعة، ووجود برامج لجمع وتدمير الأسلحة غير اللازمة للدفاع المشروع، والتدابير الأخرى لتقليل ومنع تكاثر الأسلحة وتراكمها المفرط من شأنه أن يساعد أيضا على منع التوزيع غير المنظم لهذه الأسلحة والحد من توافرها، وبهذا يمنع الاتجار غير المشروع فيها.

جدول أعمال المؤتمر وموعده ومكان انعقاده

يمكن للجزء الإجرائي من جدول أعمال المؤتمر أن يتبع نماذج المؤتمرات السابقة. بيد أنه لتحديد البنود التي ينبغي إدراجها في الجزء الموضوعي، سيكون من الضروري الاتفاق أولا على أهداف ونطاق المؤتمر مما يقع ضمن مسؤولية اللجنة التحضيرية.

وفيما يتعلق بتواريخ عقد المؤتمر واجتماعات لجنته التحضيرية، سيتعين البت في هذه الأمور طبقا لجدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ وبالتنسيق مع الدولة المضيقة.

وبشأن مقر الانعقاد المحتمل للمؤتمر، ترحب حكومة كولومبيا بالعرض الكريم من حكومة سويسرا باستضافة المؤتمر والعرض المقدم من حكومة كندا باستضافة اجتماع للجنة التحضيرية، وتقدر هذين العرضين.

مالطة

[الأصل: بالانكليزية]

[٥ أيار/ مايو ١٩٩٩]

ترى حكومة مالطة أن هدف ونطاق المؤتمر الدولي المقترح المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة بجميع جوانبه ينبغي أن يتجسدا في اتفاقية أو اتفاق مماثل معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة. وتقتراح حكومة مالطة أنه من الممكن أن تستخدم كدليل في هذه الحالة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. وينبغي لاتفاقية معنية بالاتجار غير المشروع بالأسلحة أن تتضمن المسألتين التاليتين:

(أ) أحكام تعلن أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة جريمة دولية معترف بها كذلك، مثلما يطلق من اعتراف على جريمتي "القرصنة" و "الاسترقاق". وقد يكون هذا الاعتراف ملائما بصورة خاصة في مجال القانون البحري الدولي؛

(ب) تدابير عملية لضمان جدوى الإنفاذ الذي تضطلع به الدول الأطراف.

ولاهتمام مالطة الشديد بوضع اتفاقية للأمم المتحدة معنية بالاتجار غير المشروع بالأسلحة صلة لا سيما بشواغلها في مجال أنشطة المسافنة. وتقتراح، في هذا السياق، أن يكون موضوع تبادل المعلومات في الوقت المناسب فيما بين الدول مجالا هاما من المجالات التي ينبغي أن تشملها اتفاقية كهذه.

موناكو

[الأصل: بالفرنسية]

[٨ آذار/ مارس ١٩٩٩]

لا يسع حكومة الإمارة إلا أن تؤيد المبادئ التي حددت بالجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تقرر، في قرارها ٧٧/٥٣ هاء المعنون "الأسلحة الصغيرة"، عقد مؤتمر دولي معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة، وتأمل أن تؤدي أعمال المؤتمر إلى اعتماد تدابير فعالة لتنظيم ومراقبة الاتجار بالأسلحة.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٩]

ينصب النهج الذي تتبعه الولايات المتحدة في تنفيذ التوصيات الأربع والعشرين الواردة في تقرير الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة المقدم عام ١٩٩٧، على أربع مجموعات من الأنشطة: (أ) انتشار الأسلحة الصغيرة وتكديسها بشكل مفرط؛ (ب) والنشاط الإجرامي الدولي والاتجار غير المشروع بالمخدرات؛ (ج) والجهود المبذولة لحفظ السلام وفيما بعد الصراعات؛ (د) والجوانب المتعلقة بالشؤون الإنسانية والتنمية.

وتتسم المشاكل التي تعالجها التوصيات بأبعاد أمنية وسياسية وإنسانية وثقافية وأخرى تتعلق بإنفاذ القانون والاستخبارات والتنمية والأسلحة الصغيرة. لذا، فمن الواجب أن تكون عمليات التصدي الدولية لها متعددة الأبعاد، وأن يجري إجراؤها بشكل متسق على الصعد كافة، وفي جميع المحافل الملائمة، مع العمل في الوقت ذاته على تجنب الازدواجية. فليس من المحتمل أن تعالج حملة رأسية وحيدة هذه المشاكل بفعالية.

إن انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة يلعب دورا بارزا في زيادة حدة الصراعات والتخلف، ولكن ليس الاتجار المشروع بالأسلحة ولا بيع الأسلحة إلى المواطنين الملتزمين بالقانون في المجتمعات المستقرة هو الذي يسهم بشكل بارز في هذه المشاكل. فالطلب على الأسلحة الصغيرة والخفيفة ينتج أساسا عن الصراعات العرقية والدينية، والحرمان الاقتصادي والاجتماعي، وسوء الحكم، وانعدام احترام سيادة القانون، وغياب المؤسسات الديمقراطية، وعدم احترام حقوق الإنسان.

إن هذه الأسباب الجذرية هي مصدر تشجيع لبيع كميات كبيرة من الأسلحة بشكل غير منظم وغير مشروع لمستعملين غير معروفين. وعادة ما يقوم بعمليات البيع هذه الساعون لتحقيق الربح ويكون فساد المتشدد المارقين والمسؤولين عديمي الضمير والمجرمين مصدر تحريض عليها. وبالإضافة إلى التصدي لوسائل العرض، من الواجب أيضا التصدي للأسباب الجذرية للصراعات. ويتعين على المجتمع الدولي تشجيع المؤسسات الديمقراطية وكذلك مواصلة كبح جماح انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة ووصولها إلى المناطق المعرضة لاندلاع الصراعات.

ومن ناحية التنمية، تؤيد الولايات المتحدة المبادئ التوجيهية للتعاون الإنمائي التي ترمي إلى تعزيز قدرة المجتمعات التي مزقتها الحروب على إدارة الصراعات دون عنف. وتشجع الولايات المتحدة التنمية المستدامة من خلال تقديم الإغاثة الإنسانية، والمساعدة فيما بعد الأزمات، ومنع نشوب الصراعات. بيد أن البلدان النامية يقع على كاهلها في نهاية المطاف المسؤولية عن مصيرها الذاتي.

وتؤيد الولايات المتحدة عمليات التسريح وإعادة الإدماج ورصد مشاكل حقوق الإنسان فيما بعد انتهاء الصراعات، وهي تشجع تطوير القيم والمؤسسات الديمقراطية في كثير من البلدان.

وللتصدي للآزمات الإنسانية وتلك الناشئة بعد انتهاء الصراعات، اعتمدت الولايات المتحدة "عمليات الطوارئ المعقدة". وتتمثل هذه العمليات في أنشطة "الرد السريع" التي عادة ما تتألف من مكونات سياسية ودبلوماسية وإنسانية وإنمائية وأمنية واستخبارات. وقد جرت عمليات الطوارئ المعقدة تحت قيادة الولايات المتحدة في عدد من الحالات المتنوعة من هايتي حتى الصومال. والولايات المتحدة، إدراكاً منها لشرعية نقل الأسلحة بشكل قانوني، تسعى بالتضافر مع جهات أخرى، إلى وضع مجموعة من "أفضل الممارسات" وتعميمها عالمياً، ومنها مثلاً فرض حظر قانوني على عمليات إعادة نقل الأسلحة بدون تصريح أو بيعها بشكل غير مشروع عن طريق السماسرة المستقلين الساعين إلى إيجاد مرتج لهم خارج حدود الولايات المتحدة. ويتمثل المعلم الرئيسي في نهج سياسة الولايات المتحدة في تشجيع إتمام بروتوكول الأسلحة الملحق باتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية وذلك في وقت مبكر وتشجيع التأييد الدولي للأنظمة النموذجية التي وضعتها اللجنة المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات.

استعراض تنفيذ الولايات المتحدة لتوصيات فريق الأمم المتحدة الصادرة عام ١٩٩٧

تقوم الولايات المتحدة في الوقت الراهن بتنفيذ عدة مبادرات. إذ تقوم بما يلي: تشجيع المجتمع الدولي على الالتزام بالإعلان بشكل تام وفي حينه عن جميع شحنات الأسلحة التي يجري نقلها إلى مناطق الصراعات في أفريقيا؛ وحشد تأييد دولي لفرض وقف اختياري على مبيعات الأسلحة التي من شأنها زيادة اشتعال الصراعات المرتبطة ببعضها؛ والاجتماع مع المنظمات الدولية وغير الحكومية لتبادل المعلومات عن عمليات نقل الأسلحة الإقليمية إلى جانب استطلاع خطوات أخرى في هذا الصدد؛ وتشجيع المجتمع الدولي على تقديم المعونة بغرض بناء القدرات في أفريقيا لتعزيز إنفاذ الجزاءات؛ وتشجيع إنشاء مركز تبادل للمعلومات التقنية والتبادل السريع للبيانات عن الانتهاكات المحتملة للجزاءات، وتشجيع وضع تشريعات وطنية لتجريم انتهاكات الجزاءات على غرار ما فعلت الولايات المتحدة؛ والتفاوض بشأن وضع اتفاقية على غرار اتفاقية مكافحة عمليات الاتجار غير المشروع التي وضعتها منظمة الدول الأمريكية والتي يمكن إبرامها بحلول عام ٢٠٠٠؛ وإتمام المفاوضات بشأن إبرام اتفاق يحظر تصدير نظم الدفاع الجوي التي يحملها الأشخاص وذلك بحلول عام ٢٠٠٠.

اليابان

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩]

١ - الهدف

يمكن أن يكون "وضع القواعد" و "خطة العمل" موضوعين رئيسيين للمؤتمر الدولي.

(أ) وضع القواعد

في عام ١٩٩٥، حث الأمين العام على ضرورة تصدي المجتمع الدولي جدياً لمشاكل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وذلك في تقريره المعنون "ملحق لخطة للسلام" (A/50/60-S/1995/1). ثم ورد في تقريره لعام ١٩٩٧ بشأن الأسلحة الصغيرة (A/52/298) الذي أعيد بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين أنه

...

"في حين أن هناك بعض القواعد والمعايير المتفق عليها عالمياً ضد أسلحة التدمير الشامل، فإنه ليست هناك قواعد أو معايير مماثلة يمكن استخدامها في الحد من تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار. وهذه الأسلحة هي الأسلحة التي تستخدم بصورة متزايدة باعتبارها أدوات العنف الأولى في الصراعات الداخلية التي تعالجها الأمم المتحدة".

وستدعو الحاجة إلى بذل جهود لوضع وثيقة أو وثائق (ملزمة قانوناً، إن أمكن) تجسد بعض القواعد والمعايير الأساسية في هذا الصدد. ويمكن أن تكون الإجراءات المشتركة بشأن الأسلحة الصغيرة التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي كصك ملزم قانوناً في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بمثابة دليل مفيد تستهدي به هذه الجهود. وينبغي أن يهدف المؤتمر الدولي إلى تعبئة التزام جميع الدول المشاركة بالوثيقة أو الوثائق التي سيُتفق عليها.

(ب) خطة العمل

فيما يتعلق بمناطق بعينها، مثل أفريقيا، حيث حدث بالفعل تكديس ونقل للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بشكل مفرط ومزعزع للاستقرار، استُهلكت في السنوات الأخيرة جهود متعددة من قبيل حلقات العمل وتدريب الموارد البشرية ومشاريع جمع الأسلحة، وما إلى ذلك. بيد أن هذه الجهود لا تزال متواضعة نسبياً من حيث نطاقها وغالباً ما تجري في إطار مبادرات مستقلة مختلفة. وللتبكير بحل المشاكل، ستدعو الحاجة إلى نهج أكثر تنسيقاً وشمولاً واتجاهاً صوب العمل. وينبغي أن يكون المؤتمر الدولي مناسبة لاعتماد خطة عمل دولية لهذا الغرض.

٢ - النطاق

ينبغي أن تقتصر الأسلحة التي سينظر فيها المؤتمر الدولي على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، باستثناء الألغام الأرضية المضادة للأفراد. على أنه عند تناول المشاكل المتصلة بمناطق من قبيل أفريقيا حيث يتعيّن الحد من هذه الأسلحة، سيكون من الضروري النظر في جميع أنواع الأسلحة الصغيرة بما في ذلك الأسلحة النارية المدنية.

وفيما يتصل بمصطلح "من جميع جوانبه"، ينبغي أن يكون نطاق المسائل التي سيتناولها المؤتمر الدولي واسعاً قدر الإمكان. فحتى الجانب القانوني لتجارة الأسلحة سينظر فيه ما دامت له صلة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة. ولا يمكن منذ البداية استبعاد الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والمتصلة بالمساعدة الإنمائية وإنفاذ القانون، على سبيل المثال. وبطبيعة الحال، سيتعين إيلاء الاهتمام الواجب للتقدم المحرز فيما يتصل بمشروع البروتوكول بشأن الأسلحة النارية الذي تعدّه اللجنة المخصصة المعنية بصياغة اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

٣ - جدول الأعمال

بما أنه من الضروري تأمين تعاون المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في مكافحة مشاكل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، من المستصوب تخصيص قدر من الوقت لتمكين ممثليها من إلقاء كلمات في المؤتمر الدولي.

٤ - المواعيد

بالنظر إلى ضرورة إيلاء وقت كاف للأعمال التحضيرية، وبما أن الجدول الزمني حافل بمؤتمرات دولية رئيسية أخرى في عام ٢٠٠٠، من قبيل مؤتمر عام ٢٠٠٠ الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ربما كان منتصف عام ٢٠٠١ موعداً مناسباً لعقد هذا المؤتمر الدولي.

٥ - مكان الانعقاد

تؤيد اليابان عرض حكومة سويسرا استضافة المؤتمر الدولي في جنيف، وهي المترشح الوحيد المعلن عنه في الوقت الحاضر. وإضافة إلى الميزة الجغرافية المتمثلة في سهولة الوصول من معظم الأماكن، فإن توافر مرافق الأمم المتحدة للمؤتمرات في جنيف عامل موات.

٦ - اللجنة التحضيرية

لعله من المستصوب عقد اجتماعين على الأقل للجنة التحضيرية، ربما مرة في النصف الأول من عام ٢٠٠٠ ومرة أخرى في مستهل عام ٢٠٠١.

٧ - مسائل أخرى

تعتبر اليابان أن رؤساء وفود الدول المشاركة في المؤتمر الدولي ينبغي أن يكونوا من مستوى الوزراء.

— — — — —